

الفصل 4 . لا يمكن منح أية رخصة لمشاركة الأطفال في الأعمال المشار إليها بالفصل الأول إن كانت خطيرة أو من شأنها أن تخل بنموهم أو بأخلاقهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

الفصل 5 . تضبط التراخيص الممنوحة للقيام بالأعمال المشار إليها بالفصل الأول فترة الترخيص وعدد ساعات تشغيل الأطفال والظروف الواجب توفرها لإنجاز عملهم. ويراعى في ذلك سن الطفل وطبيعة العمل الموكول إليه.

وحددت المدة القصوى للعمل الفعلي بساعتين في اليوم والمدة القصوى للحضور في اليوم بأربع ساعات.

الفصل 6 . يخضع الأطفال أثناء فترة الترخيص إلى رقابة طبية منتظمة وعلى الأقل مرة كل ثلاث أشهر يجريها طبيب مختص.

الفصل 7 . يمكن لرئيس قسم تفقدية الشغل سحب الترخيص إذا ثبت لديه عدم احترام الشروط المنصوص عليها بهذا القرار أو المبينة بالترخيص.

الفصل 8 . تنطبق أحكام الفصل 65 والفصل 67 الفقرة (د) من مجلة الشغل على الأطفال المرخص لهم للقيام بالأعمال المشار إليها بالفصل الأول في حالة دعوتهم للعمل في الليل.

الفصل 9 . ألغيت أحكام القرار المؤرخ في 12 جويلية 1968 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 . يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل. تونس في 19 جانفي 2000.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بشروط منح رخص العمل الفردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السينمائية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالأخص على الفصل 57 من هذه المجلة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1968، المتعلق بالسن الأدنى للتشغيل في عرض المشاهد العمومية، وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم منح رخص عمل فردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كمثلين أو ممثلين ثانويين في التقاط المناظر السينمائية.

وتسند هذه الرخص بالنسبة للأطفال الذين تقل سنهم عن ستة عشر سنة.

الفصل 2 . تمنح الرخص المشار إليها في الفصل الأول أعلاه من طرف رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للولي وبشرط إثبات كفاءة الطفل بدنيا وذهنيا للقيام بالعمل من طرف طبيب مختص.

ويتولى رئيس قسم تفقدية الشغل إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا بالرخص التي يمنحها.

الفصل 3 . لا يمكن للأطفال المشاركة إلا في الحفلات العمومية أو الأعمال السينمائية المرخص فيها من طرف السلط المختصة.